تقدم وكلام ابن بشير يبين الموقف وغيره وعلى جماعة زاد فيه فقول ز وبه رد اصل التعقب نقل ابن عرفة عن ابن عبد الحكم فالاقوال
اللخمي برد هذا بان الخصوص اقوى من العموم لاحتمال رده لهم وفيه نظر بل الظاهر عمومه في نقل ابن عرفة بفضل ذلك فهم
الفذ والجماعة تقديم غير هذا الظهر فقول ز واما فضل الجماعة المجتمعة في جواب غير المجتمعة لان المجتمعة تفي
لم يبطل انما يجتمع بالعدو وهو التي نص عليه اللخمي وبه صدر واما العدو فيستحب له التقديم اول الوقت ونحوه الجماعة
اذا اجتمعت اول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم بانه [illegible] وابو عمر وفي التمهيد عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى الظهر حين زالت الشمس وحمل الموطأ ان ذلك لاجتماع اصحابه وفيها ندب تأخير العشاء فقول ز
عياض والقابل [illegible] والحرس بفتح الحاء والراء في غير موضع من كلام عياض ونصه والحرس بفتح الحاء المرابطون ويروى
بفتح الحاء والراء وعطف الحرس على الارباض للتغليب وقول ز وبان هذا الجماعة غير المجتمعة في هذا
الجواب مبني على ما فهمه من التغليب بالمجتمعة وتقدم ما فيه وان شك في دخول الوقت فقول ز ابن مرزوق
مراد الفقها بالشك فيه نظر بل المراد الاعتقاد من العمل على غلبة الظن من الصواب ولا دليل في كلام ابن مرزوق لان عمر
من العوام والظن هنا الا ابن مرزوق قال ذلك في كتاب الشهادة لا هنا ولانه قال بحث الطلبة واهل المذهب في كلامهم
بدليل كلامهم ان شهد ومثله قول ابن شاس من اشتبه عليه الوقت فليجتهد وليعمل بما يغلب على ظنه دخوله وان
خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد واعمال ارباب الصنائع وشبه ذلك وشبابهم ومثله في الشامل والدليل
له ارتضاه كلام الشيخ ز وقد انه بعنوان قال لم اقف عليه لغيره وما نص الكمال لم يتعرض على اعتبار الظن في
القطع وفي الجواهر ما يدل عليه في مبني بعنوان الذي هو اعتبار الظن والعمل عليه وقد بين ذلك اللخمي فانظره
وقول ز وان اخذ ذلك فيها في الوضوء فهو يوجب فكما انه فيه نظر فقد تقدم هناك ان تفسيره ان الشك في الاتيان
منها بعد دخول الصلاة جازما بالطهارة كالشك فيها في الحدث يتمادى فان تبين الطهر بعد الحكم وهو الظاهر اذ لا
فرق بين الصورتين والفروق وهو المختار فقول ز اختصاص جواز التأخير باصحاب الضرورة لا المجنون ونحوه
لا يتقيدون بالجواز وقول ز ويقابل قول الاكثر هو ما روي عن مالك لا دليل فيه عن ابن شعبان وان سلمت فهي لا
تحتمل ان المراد فيها صلى الثانية لا يلزم كونه اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الصبح قبل
فقول ز اداء وجوبا عند زوال العذر في الظاهر ان ما انقضى فيه ما يكون به الوجوب عند زوال العذر
بدليل قوله والظهران والعشاءان في اخر الوقت بعد الادراك واما الاداء فهو قوله والكل اداء وعبارة ابن عرفة
فيهم من هذا ونص تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع بعد ازالة المانع بقدر ركعة قبل الطلوع او الغروب
او الفجر وقول ز مع اعتدال عليها القول بوجوبه لا على سنته في الصواب عن ذكر الاعتدال لانه اذا وجب
الطمأنينة وابى تطويل يحصل من الاعتدال والطمأنينة في اكثره اللخمي ولا عياض ولا ابن عرفة ولا صح ومن نقله عبارة الخ
والكل اداء وقول ز ويترتب على ان الكل في الزمن عن ابن علوان الظهر ولا ابن فرحون مما ينبني على ان الكل
اداء عن صحة الاقتداء وعلى ان الكل قضاء يمتنع ويتخرج على القول لانه تعين واحله ابن عبد السلام ونصه وامل
القول بان الكل اداء وعلى كل العبادة في الوقت فالبعض في المذهب ومما ينبني عن علي هذا الخلاف من احكام صحة
الاقتداء به فيما يبطل منه بعد الوقت وانا نشطت للمقصود المراد منه في الاداء والقضاء وادخل الكلام على
الامام بين ابتداء صلاة بطلوع الشمس فمن كان الاول على الاولى في الوقت فالقضاء به على المقصود لان صلاة الامام
كلها اداء وصلاة المأموم كلها قضاء والاولى اداء بناء على ان الصلاة من باب الكل او الكلية فتأمله وهذا
يدل على انه اختلاف في عدم صحة الاقتداء بناء على المشهور اللخمي عليه الصلاة وانه انما يبنى ما قاله ابن فرحون من صحة
الاقتداء على القول الثالث مع ان اول كلامه يدل على نفي القول الثالث والثالث من المذهب وقول ز على
ما قال ان الثالث المذهب في صوابه على ما قال ابن فرحون كما مر ولم يقل ان الثالث انه المذهب وقول ز على
كلامهم لا يجوز ابتداء الدخول في بعض كلام شيخه كلام اهل كونوا الحد كون وقول ز والتكرار يبين الجلالة الخ

الخ

في تعبيره ما بجواز نظر لان اصحاب الضرورة كالمجنون ونحوه

وعلى القول بانها كلها قضاء يمنع وينبني على الاقتداء على القول بانها اداء كونه قضاء والاولى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد الحبيب

30

التي وقعت في الوقت في هذا التفصيل انما يجيء على ما ذكرناه عن سحنون واما على ما في رسم من كتاب ابن فرحون بالتفصيل لا وجه له
لانه يجوز الاقتداء في صحة قول الاولى والقول بان الكل اداء وما من ان يجوزه في هذه الصورة تأمل وقول ز سقطت عنها
تلك الصلاة لانها حاضت في وقتها في هذا قول اصبغ وشهره اللخمي كما في ح وقال ابن سحنون عن ابيه انها تقضيها واستظهره
ابن فرحون وح وقال الباجي واللخمي انه الاقيس والظهران والعشاءان فقول ز ومما ظهر لي ثمرة الخلاف في النهار
بينه ما ذكره في ضيح وقال ابن مرزوق ما نصه وهل يظهر لهذا الخلاف اثر في الظهر والعصر ام لا فالا ظهر ان من فرق
لا يظهر لهذا الخلاف اثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما حضرا وسفرا وقال ابن عبد السلام ومثال يظهر به
اذا كانت احداهما حضرية والاخرى سفرية كمن نسيت الظهر والعصر وقد بقي لا ربع او ثلاث فان الحكم اتباع العصر بالوقت
بعود دخولها فهل يتحقق الزيادة على مقدار الاولى اي لا الخير او بين مع كون احداهما جمعة كما في الجعفرية قبل
الغروب على القولين وهو اقرب مما في شرح ابن الحاجب نقله ح وقال ما عند ابن عبد السلام هذا البين هو الذي في شرح
ابن عرفة وانما هو ومثال التعاطي المراكشي كان معاصر الابن الاملي قال ح وما قاله في كون احداهما سفرية
غير صحيح لان الفاعل له التفريق لا يكون بالمثال الموجود في السفر التفريق بالسفرية فيهما او في القدوم بالحضرية فيهما
ولا يقبل احوال في الاولى سفرية والثانية حضرية كما زعم ولو حاضت بعد دخولها منقطعة الثانية وقد كانها الموقت
ذكره لو طهرت فذاك ولا معنى لاسقاطهما معا مما يظهره غير صواب والعجب من ابن مرزوق وتت وح كيف سلموه
مع كونه فاسدا ما في قال بعضهم وما ذكره ابن ومثال هو الظاهر والفاعل الذي ذكرها ح غير مسلم لو ثبت
عليها نص والمنصوص ان من فرق الارب او ثلاث قبل الغروب كمل العصر فقط والظهر سفرية فقطعا مع تغير الركعات
وبذلك يظهر اثر الخلاف فيهما قبله وقول ز انه لا اداء الوقت اذا ضاق والذي يجب عليه الاتيان انفاقا
فان قلت هذا يقتضي ان اخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وذلك خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف
وقد ابن عرفة في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب وبعد الظهر وعليه فولان الاول لسماع يحيى والثاني لسماع عيسى
واصبغ عن ابن القاسم قلت لا منافاة وان الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب او السقوط كما في ايقاع
العذر او طروه وباعتبار التقديم والاتيان ومختلف فيه باعتبار كون اداء او عدمه بمعنى ان الاولى ان وقعت اخر الوقت
فهي اداء على المشهور كما قال العصر والمغرب في الظهر بناء على عدم الاختصاص وقضاء على مقابله وبنى ابن عرفة
على الخلاف ابطال من صلت العصر ناسية للظهر ثم حاضت لأربع قبل الغروب وانما تقضي الظهر وان قدمت لا اربع
فصرت الظهر وان صلى من الاشتغال وان صلتها تنوب في صورة العصر بالحاضر وذكر لا ربع تعم هذا كله على الاشتغال
وعلى عدم العكس في الجميع ثم قال ابن عرفة هذا ان ملك العصر والا اختصت به انفاقا كما في سماع وتلاميذه الظاهر
ان هذا تنبيه على بيان ما يورد به الظهر والاتيان كما شرح به ح واختاره ابن عاشر والشيخ مبارك ونصه ومعنى كلام
المواق انه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احداهما والا ادركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم التقديم والاتيان
بفضل ركعة عن احداهما بعض هذا يسافر ويقيم هل من قوم من سبقه ابن الحاجب ولو سافر لثلاث قبل الغروب فيهم ثنتان
وثلاث وثنتان العصر سفرية ولو قدم لخمس مع ثلاث ونهارا العصر حضرية وهذا الظاهر قول ابن سلامة ولابن
ومن تبعه تكلف وان طهر ادراكها من كثرة من خرج الوقت واما عكس الحكم وهو اذا احدثت ادراك العصر فقط
الظهر ولم يمر غير كانه بقيت فضلة من الوقت مما لا يحتمل الظهر انتهى ادراكه واختلف هل يعيد العصر والظاهر
وهو الذي في العتبية عدم الاعادة انظر ضيح او تبقى عند طهر ومرتين الا ان فقول ز وفي انه يبدأ بالصلاة بالتي
في هذا اجراء اهله لضيح وتعقبه ابن عاشر بان المراد هو المشكل ان الظهر التي تقع فيها يفضلها ركعة
حتى تقطع به الصلاة والاكثر صحيحا في عد منهما حصل الظهر انتقضت او تبقى ركعتان وفي يعرف الصلاة
ذلك في تقرير وجوده وهذا هو المطلوب واما انها تنبيه ان ضاق الوقت اوتفصل ان لم يضق انتهى سيدي
لم ير الود وفي الى ان الاول ان كان الرجل النائم احتج البيان في المراد لابن الحاجب نحوه انه يبقى بعضه

روايات ... مورها